

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

- باب الحكم في الدخول واغلاق الباب وارخاء الستر .
- 702 - وان كانت المرأة نضوا فامتنعت من الدخول على الزوج .
- أي كانت مهزوله قليلة اللحم .
- 703 - قال ولو افضاها فلم تلتئم فعليه ديته .
- افضاها أي صير مسلكيها شيئاً واحداً حتى التقيا وهي المفضاة والشريم والاتوم .
- 704 - وقوله لم تلتئم .
- أي لم تبرأ ولم تلتحم .
- 705 - وقوله حتى تبرأ برءا ان عاد لم ينكأها .
- أي لم يقترحها يقال نكأت القرحه اذا قرفتها حتى تستقرح ومنه قوله ولكن نكأ القرح بالقرح اوجع .
- الوليمه والنثر .
- 706 - قال الوليمه التي تعرف طعام العرس ثم قال وكل